قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م

باسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

القسم الأول
خدمة الضباط
الباب الأول
أولاً: تعاريف وأحكام عامة
مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الاتية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية : السلطة الوطنية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية.

رئيس الوزراء: رئيس مجلس الوزراء.

قوى الأمن: قوى الأمن الفلسطينية.

القائد الأعلى: القائد الأعلى لقوى الأمن بصفته رئيس السلطة الوطنية.

الوزارة المختصة: وزارة الأمن الوطني /أو/ وزارة الداخلية/أو/ رئيس المخابرات العامة، حسب مقتضى الحال.

الوزير المختص: وزير الأمن الوطني /أو/ وزير الداخلية /أو/ رئيس المخابرات العامة حسب مقتضى الحال.

القائد العام: القائد العام لقوات الأمن الوطني، وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

اللجنة الطبية: اللجنة الطبية المختصة المشكلة وفقاً لأحكام القانون.

لجنة الضباط: لجنة الضباط لقوى الأمن المشكلة بموجب هذا القانون.

العسكري: كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أية قوة من قوى الأمن.

الراتب: الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة طبيعة العمل والعلاوات الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.

الرقم القياسي لأسعار المستهلك: الرقم القياسي لأسعار المستهلك الذي يصدره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والذي يستخدم لأغراض احتساب غلاء المعيشة.

الخدمة العسكرية: هي الخدمة في أية قوة من قوى الأمن وفقاً لأحكام هذا القانون.

الخدمة العاملة: هي كل خدمة فعلية يتم قضاؤها في الخدمة العسكرية.

مـدة الخدمـة الإضـافية: كل مـدد خدمـة فعليـة تقضـى خـارج المنـاطق المركزيـة للقـوات، ويـتم تحديـد مكانهـا ومـدتها بقـرار مـن الوزير المختص.

الخدمة المفقودة: هي كل مدة أو مدد يجري تنزيلها وفقاً لأحكام هذا القانون من أصل مدة الخدمة الفعلية.

الرتبة العسكرية: كل رتبة تمنح للعسكري عند بدء تعيينه، أو ترقيته إليها، وفقاً لأحكام هذا القانون.

الترقية: هي تسلسل ارتقاء العسكري من رتبة إلى رتبة أعلى وفقا لأحكام هذا القانون.

تنزيل الرتبة: إعادة العسكري إلى رتبة أدنى برتبة واحدة أو أكثر من الرتبة التي يحملها وفقاً لأحكام هذا القانون.

نزع الرتبة: حرمان العسكري من الرتبة التي يحملها وإعادته إلى رتبة جندي وفقاً لأحكام هذا القانون.

الطرد من الخدمة العسكرية: كل طرد من الخدمة العسكرية يتم بموجب حكم صادر عن محكمة عسكرية.

السجل: سجل الأقدمية العام.

مادة (٢)

تطبق أحكام هذا القانون على الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن العاملة.

ثانياً: قوى الأمن

مادة (٣)

تتألف قوى الأمن من:

١. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

٢. قوى الأمن الداخلي.

٣. المخابرات العامة.

وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أوتُستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث.

مادة (٤)

١. يجوز في حالات الضرورة القصوى ولفترة مؤقتة أن يستدعى للخدمة في قوى الأمن:

أ. الضباط الذين انتهت خدماتهم لأسباب غير تأديبية.

ب. المكلفون بأوامر خاصة.

٢. تنظم اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لحالات الاستدعاء للخدمة.

٣. يجوز الترخيص في ارتداء الزي العسكري لبعض الأفراد أو الهيئات المدنية طبقا للقواعد التي تنظمها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

مادة (٥)

يعين الضباط في قوى الأمن من بين الفئات الأتية:

١. خريجو الكليات والمعاهد العسكرية الفلسطينية، وخريجو الكليات والمعاهد العسكرية الأخرى المعترف بها قانونا.

٢. الاختصاصيون من حملة الشهادات الجامعية الأولى من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو ما يعادلها من هذه الشهادات من إحدى الجامعات المعترف بها قانونا الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.

٣. خريجو المعاهد التقنية من حملة الشهادات الثانوية الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.

مادة (٦)

تكون الرتب العسكرية للضباط في قوى الأمن هي:

١. ملازم.

٢. ملازم أول.

٣. نقيب.

٤. رائد.

٥. مقدم.

٦. عقيد.

٧. عميد.

٨. لواء.

٩. فريق.

مادة (٧)

الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة، وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (٨)

١. يعين القائد العام بقرار من الرئيس.

٢. يكون تعيين القائد العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

مادة (٩)

يكون التعيين في الوظائف الآتية، بقرار من وزير الأمن الوطني بتنسيب من القائد العام بناء على توصية لجنة الضباط.

١. رؤساء الهيئات ومديرو المديريات.

٢. قادة المناطق العسكرية.

٣. الملحقون العسكريون.

مادة (١٠)

الأمن الداخلي هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة.

مادة (١١)

١. يعين مدير عام الأمن الداخلي بقرار من الرئيس، وبتنسيب من مجلس الوزراء.

٢. يكون تعيين مدير عام الأمن الداخلي لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

مادة (١٢)

يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من وزير الداخلية وبتنسيب من مدير عام الأمن الداخلي بناء على توصية لجنة الضباط:

١. مدير عام الشرطة ونائبه.

٢. مدير عام الأمن الوقائي ونائبه.

٣. مدير عام الدفاع المدني ونائبه.

٤. رؤساء الهيئات ومديرو المديريات .

مادة (١٣)

المخابرات العامة هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع للرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة.

مادة (١٤)

١. يعين رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس.

٢. يكون تعيين رئيس المخابرات العامة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

مادة (١٥)

١. يعين نائب رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخابرات العامة.

٢. يكون التعيين في وظيفة مدير دائرة من دوائر المخابرات العامة، بقرار من رئيسها.

مادة (١٦)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون إدارة تسمى إدارة شئون الضباط لقوى الأمن، ويعين مديرها بقرار من الرئيس.

الباب الثاني
لجنة الضباط

مادة (١٧)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون لجنة تسمى "لجنة الضباط لقوى الأمن" تتألف مما يلي:

أ. القائد العام	رئيسا
ب. نائب رئيس المخابرات العامة	عضوا
ج. مدير عام الأمن الداخلي	عضوا
د. مدير إدارة شئون الضباط	عضوا
هـ. مدير عام الشرطة	عضوا
و. مدير عام الأمن الوقائي	عضوا
ز. مدير عام الدفاع المدني	عضوا
ح. المفوض العام للتوجيه الوطني	عضوا

ط. عضوان يعينهما الرئيس.

مادة (١٨)

تشكل لجنة ضباط فرعية في كل من قوات الأمن الوطني وقوى الأمن الداخلي والمخابرات العامة، وتقوم برفع توصياتها إلى لجنة الضباط.

مادة (١٩)

تختص لجنة الضباط بالنظر في كافة الأمور والمسائل المتعلقة بشئون الضباط وعلى وجه الخصوص الأمور والمسائل الآتية:

١. بدء تعيين الضباط بقوى الأمن.

٢. الترقية.

٣. الإحالة إلى الاستيداع أو إنهاء الخدمة وقبول الاستقالة.

٤. الاستغناء عن الخدمة.

٥. الإعادة للخدمة في قوى الأمن أو النقل منها.

٦. التوصية بمنح الضباط الأوسمة والأنواط والميداليات.

٧. اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها.

٨. الترخيص للضباط في الإعارة والإجازات الدراسية حسب النظم الموضوعة لذلك.

٩. تحديد الأقدمية وردها.

١٠. تعيين الضباط في مناصب القيادة والأركان والوظائف الرئيسية الأخرى.

١١. تعيين الضباط من رتبتي العميد والعقيد في الوظائف المختلفة.

١٢. ندب الضباط من مختلف الرتب خارج وحدات قوى الأمن.

١٣. نقل الضباط من قوة إلى أخرى بقوى الأمن.

١٤. اختيار الضباط الموص بقبولهم للدراسات بكلية الأركان أو لأية دراسة أخرى.

١٥. استدعاء الضباط المنهي خدماتهم وضباط الاحتياط والأشخاص المكلفين للخدمة العاملة، وكذا ترقياتهم أو شطب أسمائهم من كشوف قوى الأمن.

مادة (٢٠)

١. تنعقد لجنة الضباط برئاسة رئيسها وتعقد اجتماعاتها مرة واحدة كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها، ويكون انعقادها صحيحا بحضور ثلثي عدد أعضائها، وتكون مداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل الرئيس.

٢. إذا عرض على اللجنة أمر يخص أحد أعضائها، وجب عليه عدم حضور اجتماعها عند نظر ذلك الأمر.

٣. لا يجوز الإعلان عن قرارات لجنة الضباط قبل التصديق عليها ونشرها في النشرة العسكرية، ويعتبر هذا النشر إعلانا قانونيا.